

الدرس الرابع من شرح منظومة ألفية الفقهاء من كتاب البيوع 8-

0441-3

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سوف نواصل في - 00:00:00

هذه الدورات المعنية بشرح الفية الفقهاء حيث وقفنا في الدورة الماضية باذن الله عز وجل وقد وقفنا عند اواخر الكلام على قواعد الربا. وتفاصيله. وسنبدأ في باب عنون عنه المصنف عفا الله عنه بقوله فصل. وعنوانه عند الفقهاء - 00:00:20

ابو بيع الاصول والثمار. هذا الفصل الذي سنقرأه عنوانه عند الفقهاء باب بيع الاصول والثمار. وقد جرت عادتي معكم ان نذكر قواعد كل باب قبل ان نبدأ في تفاصيله. اليك كذلك - 00:00:50

اعلموا وفقكم الله ان هذا الباب العظيم اعني باب بيع الاصول والثمار في جمل من القواعد لابد من فهمها. فاذا فهمتها فانك على خير باذن الله عز وجل. القاعدة الاولى - 00:01:10

قاعدة تقول التابع في الوجود تابع في الحكم. التابع في الوجود تابع في الحكم. ومعنىها ان الشيء الذي يتبع الشيء في وجوده فانه يعتبر تابعا له في حكمه اذا رأيت شيئا يتبع شيئا في وجوده فاعلم انه مباشرة يتبعه في حكمه - 00:01:30

فاذا تملك الانسان المتبوعة تملك تابعه فاذا تملك القفل تملك مفتاحه واذا تملك الدار تملك ما يتبعها على تفصيله سيأتي بعد قليل في قاعدة مستقلة ان شاء الله. واذا تملك السيارة تملك ما يتبعها - 00:02:00

وهكذا. فكل شيء يتبع غيره في الوجود فانه يعتبر تابعا له في الحكم والتفاصيل سنأخذها في في الابيات ان شاء الله. القاعدة الثانية يدخل في البيع ما هو من ضرورات المبيع يدخل في البيع ما - 00:02:30

ما هو من ضرورات المبيع او قضى بدخوله شرع او عرف يدخل في البيع ما هو من ضروراته. او قضى بدخوله شرع او عرف. فاذا باع شيئا او اشتري شيئا فانه يتبع البيع ثلاثة اشياء يدخل في هذا البيع ثلاثة اشياء. الشيء الاول يدخل في هذا - 00:03:00

ما هو من ضرورات هذا الشيء. اي الامور التي لابد لها هذا الشيء منها. والامر الثاني يدخل فيه ما قضى به الشرع. فاذا قال الشارع ان من اشتري شيئا من اشتري هذا الشيء فانه يدخل هذا الشيء تبع هذا الشيء تبعا له - 00:03:30

فانه يدخل في البيع بامر الشارع. الامر الثالث اذا قضى به العرف. فاذا جرى العرف على ان الانسان اذا اشتري هذا الشيء فانه يدخل معه الشيء الآخر فاننا نقضي به. فهذه الاشياء الثلاثة - 00:03:50

اي ما كان من ضرورات المبيع وما قضى بدخوله شرع او عرف هذه تعتبر فيصلا للنزاع فيما له اختلف فالبائع والمشتري في شيء هل يدخل من ضمن الصفة او لا يدخل؟ فنحن ننظر الى هذا الشيء. فان كان من ضرورات المبيع - 00:04:10

انه يدخل وان كان الشرع اذن بدخوله فانه يدخل وان كان العرف قضى بدخوله فانه يدخل. واضرب لكم مثلا على بيع الدار. اذا اشتري الانسان دارا فما الذي يدخل فيها؟ الجواب يدخل فيها ارضها لان ارض الدار من ضروراتها - 00:04:30

ويدخل في البيع جدران الدار لانها من ضروراتها. ويدخل فيها سقفها لانه من ضروراتها. لكن هل يدخل في البيع الخزان العلوي المنفصل؟ ام ان للبائع حق ان يأخذه معه؟ الجواب ننظر الى العرف - 00:04:50

هل جرى العرف بان الذي يبيع الدار يحمل خزانه العلوي معه؟ الجواب لا. وانما الخزان يدخل في بيع الدار. ليس لانه من ضروراتها

ولكن لأن العرف قضى بدخوله فيها. فإذا اختصم البائع والمشتري في خزان المياه العلوى اذا كان منفصلا - 00:05:10 فان القاضي مباشرة يحكم بأنه للمشتري بناء على ان العادة محكمة. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فان قال لنا قائل وهل يدخل في بيع الدار ابوابها؟ ام ان البائع له الحق ان يخلع الابواب ويأخذها معه؟ الجواب - 00:05:30

لا جرم ان الابواب ليست من ضرورات الدار. ولكن العرف قضى بان الذي يبيع الدار تبقى الابواب في الدار الابواب تدخل في بيع الدار لقضاء العرف. ومنها ايضا الاولاني التي في - 00:05:50

اطبخ هل تدخل في بيع الدار؟ الجواب لا. اذ جرى العرف ان البائع يحمل اوانيه معه المسمر في الجدار كالمطبخ الذي يوضع على الجدار مسمرا. هل يدخل في البيع ولا ما يدخل في - 00:06:10

البيع؟ الجواب قضى العرف بانه يبقى للمشتري. لانه ثابت في الجدار فهو تابع للجدار والتابع في الوجود تابع تابع في الحكم. مصابيح الاضاءة هل تدخل في بيع الدار او لا - 00:06:30

الجواب نعم تدخل. ما الذي جعلها تدخل؟ الجواب القضاء العرفي. فالعرف جرى بان البائع لا يخلع مصابيحه معه. الستائر التي تكون على الجدر. هل تدخل في بيع الدار فيما لو اختلف البائع والمشتري - 00:06:50

قال المشتري هي لي و قال البائع بل انا احق بها. فالبائع يريد اخذها معه. والمشتري يريد ابقاءها فالعرف يقضي بماذا؟ العرف الجاري. انها حق للبائع. ارأيتم؟ فاذا كل من باع شيئاً فيدخل في البيع ثلاثة اشياء فقط. ما هو من ضرورات هذا الشيء هذا اولاً وما قضى الشرع به هذا ثانياً - 00:07:10

وما قضى العرف به. فمتي ما اختلف البائع والمشتري في امر من الامر هل يدخل في الصفقة او لا؟ فان القاضي ينظر الى هذه الاشياء الثلاثة هل يوجب هل توجب الضرورة دخوله؟ فيدخله. هل يوجب الشرع دخوله فيدخله. هل يوجب العرف - 00:07:40 دخوله فيدخله. فان لم يقتضي دخوله او فان لم يقض بدخوله ضرورة ولا شرع ولا عرف فانه من حق البائع. لو سألتكم سؤالاً وقلت الابواب الكهربائية التي تدخل السيارة منها - 00:08:00

اذا اختلف البائع والمشتري فيها هل هي حق للبائع؟ بمعنى انه يخلع ابوابه الكهربائية ويأخذها معه ام جرى العرف لانها تبقى؟ اجيبوا الجواب جرى العرف بانها جرى العرف بانها تبقى. لو سألتكم وقلت مكيفات - 00:08:20

اختلف البائع والمشتري في مكيفات البيت. فقال المشتري ابقيها ولا تأخذ منها مكيفا. وقال البائع لا بل هي مكيفاتي وانا احق وترافعا الى القاضي. فالقاضي سيحكم بماذا؟ انها للبائع. ما الذي جعل - 00:08:40

لك يا هيتم تقول للبائع قضاة العرف. عرفتم القاعدة؟ فاذا كل من ملك شيئاً فانه يملك ما هو من ضروراته وما قضاة به شرع او عرف. سمعتم قولي ما قضى به شرع. اليك كذلك؟ لكن لم اطـن - 00:09:00

مثالاً خذ مثالاً مثلثاً ستائي في الابيات يا عبد العزيز ستائي كل هذا سيأتي في الابيات حتى نقرأه مباشرة اذا باع الانسان خطا فلمن تكون ثمرتها؟ فلمن تكون ثمرتها؟ اه هنا قضاة الشرع - 00:09:20

ستأتينا قاعدة بعد قليل تقول الثمرة لملقحي الشجرة. الثمرة لملقحي الشجرة سيأتيها بعد قليل. من الذي الذي قضى بدخول الثمرة في حق من؟ لقح الشجرة؟ الجواب هو الشرع. في قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر اي - 00:09:40

تلحق فثمرتها للبائع لانه هو الذي تعب في تلقيحها. والذى تعب في تلقيح الشجرة هو الاحق بالثمرة حتى وان باع الشجرة فتبقى ثمرته حتى يأتي وقت حصادها او جذابها. ويأخذها معه - 00:10:00

مثال ثانٍ اذا باع الانسان عبداً وله ماذا العبد له ماذا فلمن ماذا؟ لسيده ام لمشتريه الجواب قضى الشرع بان المال تبع للسيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن ومن ابتعاد عبدا - 00:10:20

له ماذا له للذى باعه. فمتي ما قضى الشرع بان هذا الشيء تابع لهذا الشيء فنحكم بما قضى به الشرع. ومتى ما قضى العرف بان هذا الشيء تابع لهذا الشيء فنقضي بما قضى به العرف. ومتى - 00:10:40

ما دلت الضرورة على ان هذا الشيء من ضرورات هذا الشيء فيكون تابعاً له. فاذا سألك سائل ما الاشياء التي تدخل في البيع؟ قل ثلاثة

اشياء ما هو من ضرورات الشيء وما قضى به الشرع وما قضى به العرف. افهمتم هذا؟ من - 00:11:00

ننتقل الى القاعدة الثانية لذا لا ينتقل الحق من صاحبه الا باشتراطه. لا ينتقل الحق من صاحبه او عن صاحبه الا باذن او اشتراط. الا باذن او اشتراط. لا ينتقل الحق عن صاحبه - 00:11:20

الا باذن او اشتراط وكأني بكم فهمتم مغزاي في هذه القاعدة. وهي ان المكيفات حق عرفي لمن؟ للبائع لكن اذا اذن البائع او اشترط المشتري ان تكون المكيفات له فان الحق ينتقل من صاحب الحق الى الطرف الآخر. كيف انتقل الحق بالاذن - 00:11:50

او الاشتراط. وكذلك الثمرة اذا لقح البائع الشجرة فالثمرة له الا ان يأذن البائع بان الثمرة تكون للمشتري او يشترطها المشتري. ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان - 00:12:10

فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتعث اي المشتري. ومن باع عبدا وله مال فماله الذي باعه الا ان يشترطه الذي اشتراه او قال الا ان يشترطه المبتعث. فإذا اصل بقاء الحق لصاحبه. ولا يجوز قهره او التعدى على شيء من حقه. او انتهائه - 00:12:30

او الاغتصاب شيء من حقه مطلقا. الا اذا بذل حقه بطريقين. اما ان يبذل باذن منه ورضا لصاحب الحق ان يتنازل عن حقه كلا او بعضا. واما باشتراط لان مسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فهمتم الصورة - 00:13:00

قاعدة التي بعدها كل جهالة او نقول احسن بعبارة اخرى الجهالة التابعة مغتفرة. الجهالة التابعة مغتفرة والجهالة مأخوذة من الجهل بالشيء وعدم العلم به. والجهل شيء قد يكون في امررين قد يكون في شيء مقصود من البيع وقد يكون في امر غير مقصود - 00:13:30

فالجهالة التي تضر العقد وتفسده هي الجهالة في الامر المقصود. فكل بيع تضمن في امر مقصود فانه يفسد المعاملة. واما الجهالة التابعة في الامر غير المقصود فان معتبرة لان مراعاة الجهة التابعة توجب المشقة والضيق على الناس. والمقرر عند العلماء ان - 00:14:10

تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وبناء على ذلك فلو اشتريت دارا هل انت تعلم بانواع الاسلاك الموجودة في الجدار اجبوا يا اخوان لا لكنها جهالة في امر تابع؟ في امر تابع اذا الجهالة التابعة - 00:14:40

مغتفرة؟ هل انت تعلم عن نوع الاسمنت او نوع قوة الاساسات التي هي مدفونة في الارض والتي بنيت عليها الجدران واقيمت هل انت تعلم بهذه الاساسات الارضية؟ الجواب؟ لا. هي مجهولة لك. لكن هل هي مقصودة بالذات؟ ام ان الجهالة فيها - 00:15:00

الجمالة فيها تابعة فهي مغتفرة. فإذا كانت الجهالة في امر مقصود فانها تضر العقد واما اذا كانت الجهالة في امر تابع غير مقصود فانها مغتفرة لانه كما ذكرت لكم - 00:15:20

ان مراعاتها يوجب الضيق والحرج على الناس وهذا من رحمة الله عز عز عز وجل. قد يشتري الانسان وسادة ولكن لا يعلم بنوع الحشو الذي فيها هو يجهله. لم يره ولم يوصف له. ومع ذلك فالبيع صحيح. قد يشتري الانسان سيارة - 00:15:40

وهو لا يعلمون بما هو موجود في مكينتها او مدى صلاحيتها ولا يعلم عن سني استخدامها وكل ذلك من باب الجهالة ولكنها جهالة في امر تابع. بل حتى لو لم يفتح الشنطة فهو لا يدرى افيها - 00:16:00

ها تلك العفريتة الرافعية او ليس فيها تلك العفريتة. مفتاح العجل هل هو موجود فيها او لا؟ فتلك الجهالة في بعض التابعة لما اشتريته هذه لا تضر ولا تدخل تحت بيع الغرر المنهي عنه شرعا. لماذا؟ لان - 00:16:20

انها جهالة في توابع ويفتر في التوابع ما لا يغتفر في المقاصد. يغتفر في التوابع ماذا يغتفر في المقاصد ما ادري كلامي واضح؟ اذا هذا اول جزء تغتفر فيه الجهالة احفظوا وفックم الله. وهناك جزء اخر - 00:16:40

تعبر عنه قاعدة جديدة جديدة. كل جهالة كل جهالة يلزم من مراعاتها افساد المال فمغتفرة. كل جهالة يلزم من مراعاتها افساد المال فمغتفر. كل جهالة يلزم من مراعاتها - 00:17:00

افساد المال فمغتفره. وفرع الفقهاء عليها فروع كثيرة. سيمر علينا منها فرع واحد وهي بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخة فان فان المقصود منها اهو قشرها ام لها؟ لها والجهالة هنا في امر مقصود. لكن لو وعينا الجهالة واشترينا لصحة البيع - 00:17:30

اكتشافها من حيز الجهل الى حيز العلم لفسد اموال الناس. فالبرتقال يجوز بيعه وان لم تعلم بما في داخله. لان فتحه يؤدي الى فساد الاموال. ولخسر الناس. هب ان انسانا جاء بسيارة كلها - 00:18:00

حبب مثلا وقلنا بان البيع من شرطه ان يعلم المشتري ما في داخلها. ففتح الاولى فوجدها فاسدة وفتح الثانية وجدتها فاسدة ولم يجد آآ حبوبا صالحة الا الحبة الاخيرة. فيكون في ذلك افساد للاموال. فحينئذ تلك الجهة التي - 00:18:20 من مراعاتها افساد الاموال واتلافها يغفرها الشارع حتى ولو كانت في امر مقصود. اذا الجهة المغفورة صنفان جهالة تابعة وجهالة في امر مقصود يلزم من مراعاتها فساد الاموال فيجوز بيع ما مأكوله في جوفه وان فتحته في بيتك فوجدته فاسدا فاجرك على الله - 00:18:40

ولا حق لك ان ترجع الى البائع وتقول غششتني الا ان اشترطت على نفسي ايه؟ انها صالحة. وانه يتقبل الرد اذا كانت غير ذلك. فحين اذ المسلمين على شروطهم. فترجعها له. الشارع جعل له رخصة يحفظ بها ما له ولكن هو يأبى - 00:19:10

هذه الرخصة ويقول لا شأن لكم بي انا عارف بسلعتي. والا فالاصل ان بيع ما مأكوله في جوفه صحيح بلا فتح بلا فتح. فاذا فهمت هذه القواعد اتضح لك ما في هذا الباب ان شاء الله. والله اعلم. نعم. اقرأ - 00:19:40

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا وللمسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى فاصبر من باع - 00:20:00

يا فتى قد اجبرت فالتمر للبياع بالبرهان. او قبل تقدير لها فلمبشر الا بشرط هذه حالان واضح البيت؟ والمقصود بقوله قبرت اي لقحت ودليل هذين النبيين قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تعبر فثمرتها - 00:20:20

للبائع الا ان يشترطه المبتاع. ومن باع عبدا وله مال فثمرته للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع صلى الله عليه وسلم بعد ان تؤبر. ما مفهوم المخالفه فيه؟ ان الانسان اذا باع نخلا قبل ان يعبرها فثمرتها - 00:20:40

لمن؟ للمشتري. اذا نأخذ في ذلك قاعدة. الثمرة لملقحي الشجرة. قاعدة يحفظوها من ثلاث كلمات تحل اشكالات كثيرة تثور بين البائع والمشتري اذا اختلفوا في هذه الثمار او الاشجار تقول القاعدة الثمرة لملقح الشجرة. وذلك لانه هو المسكين الذي تعب. وانعقد سبب - 00:21:00

ثمر في ملكه وكل من انعقد سبب الثمرة في ملكه فهي له. وسببه انعقاد الثمرة هو تلقيحها فالذى تولى تلقيح الشجرة هو الاحق بالثمرة. والكلام واضح. نعم. احسن الله. قوله - 00:21:30

الا بشرط اخذنا قاعدتها ولا لا يا جماعة جيبوني اخذنا قاعدتها الا بشرط ماذا يقصد بقوله الا بشرط يعني ان صاحب الحق لا تجوز مزاحمته في حقه الا بامرین. يا ان يأذن او ان يشرط عليه - 00:21:50

نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا ويكثر في المبيع ببيعه ما تقتضيه ضرورة الوثاني ما يقتضيه العرف دون تردد فالعرف معتمد بلا نكaran. وقد زدناها وما اقتضاها الشرع. والدليل - 00:22:10

على هذين النبيين قاعدة متفق عليها بين الفقهاء. العادة محكمة. ويقول الله عز وجل وامر بالعرف. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن امرأة ابى سفيان خذى ما يكفيك وولدك - 00:22:30

بالمعرفة ولان المتقرر عند العلماء ان المعرفة عرفا كالمشروع شرطا. والمتقرر عند العلماء ان ما ليس له حد في الشرع فانه يرجع الى تحديده بالعرف. فهذه الادلة تدل على اعتماد العرف فيما لو اختلف البائع والمشتري في - 00:22:50

بامر تابع او يدخل في اصله او لا يدخل والله اعلم. الابيات واضحة ولا صعبة؟ اجيبوا يا اخوان بكل جد. واضحة نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وبياع ما مفعوله في جوفه كالدين والبطيخ والرمان. لماذا - 00:23:10

لان فتحه يؤدي الى فساده ولان جهالته يلزم من مراعاتها افساد الاموال. والمتقرر عند العلماء ان كل جهالة يلزم من مراعاتها افساد الاموال فهي مغفرة. وكذلك الفرع الذي بعده قال ويجوز بيع - 00:23:30

التي في ارضه والجهل مغفتر على الرجحان. وذلك كالبصل فان البصل ثمرة تكون في الارض واما اوراقها فهي خارج. فهل يجوز بيع

الثمن المختفي في الارض كالجذر والبصل والفجل وغيرها من الثمار التي تكون ثمرتها مغيبة في الارض وانما الذي - [00:23:50](#)
يراه المشتري اوراقها. ام لا يجوز بيعها الا بعد ان تنتزع ثمرتها من الارض. في ذلك خلاف طويل بين اهل العلم ولكن اعتمدوا هذه
القاعدة ان كل جهالة يلزم من مراعاتها افساد الاموال فمغفترة. فحيثند يجوز بيع المختفي في الارض - [00:24:10](#)
بغلة الظن في نظر اهل الخبرة الى اوراقه. والى اوراقه الظاهرة فان اهل الخبرة يعرفون اذا نظروا الى الاوراق الظاهرة يعرفون حال
الثمرة من استواء او نضج او عدمه. واختار ذلك القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله فيشتري الانسان - [00:24:30](#)
طيب في الارض وامرها بعد ذلك على الله عز وجل. واما ان نوقف بيعه على نزعه فان هذا فيه من الكلفة والمشقة على الناس وافساد
الاموال فيما لا يعلمه الا الله عز وجل اذ الثمرة لا تزال محفوظة ما دامت داخل الارض ولكن اذا نزعها فانها الفساد يسرع اليها فاذا - [00:24:50](#)

فرعاني على هذه القاعدة اقصد قاعدة الجهالة التي يلزم من مراعاتها افساد الاموال. نعم. احسن الله اليكم قال حفظهم الله وبيان
مغصوب هديت لغاصب ولمن له في رد ذات يدان. هذا جواب سؤال - [00:25:10](#)
ما حكم بيع العين المغصوبة؟ الجواب المقرر عند العلماء ان من شروط صحة البيع القدرة على التسليمليس كذلك والعين المغصوبة
لا يجوز بيعها الا لرجلين العين المغصوبة لا يجوز بيعها الا لرجلين. الاول قادر على اخذها من غاصبها. كان - [00:25:30](#)
تبيع الارض المغصوبة لملك من ملوك الدنيا او لامير من امراء البلد. فالملك هو الامير قادر على انتزاع الارض المغصوبة من احد
المواطنين ببيع العين المغصوبة لل قادر على اخذها بيع جائز. لأن الجهالة في هذه الحالة مغفترة والمشتري - [00:26:00](#)
 قادر القدرة التامة على انتزاعها من غاصبها. الرجل الثاني ان تباع على غاصبها نفسه فاذا بيعت الارض المغصوبة على غاصبها زالت
الجهالة لأننا نمنع بيعها لعدم القدرة على التسليم والغاصب - [00:26:20](#)

استلم ما اصلا برخصه فاذا باع لراصبها فلا بأس ولا حرج. لأن يغصب خالد زيدا ارضا فيأتي زيد الى خالد ويقول يا اخي اتق الله فان
من اغتصب ارضا طوقة شبرا من الارض - [00:26:40](#)
يوم القيمة بسبع اراضين. وانا لا اريدك يا خالد ان تعذب في الاخري. فيما انك تريد الارض فخذها مني شراء. فقال اذا اتفقنا فيجوز
هذا او لا عند الفقهاء يجوز. فان قلت وكيف يجوز؟ وهو - [00:27:00](#)

وهن على هذا البيع؟ الجواب هذا من باب تحمل ادنى المفسدين لدفع اعلاهم. فبدل ان تضيع ارضه قيمتها وهم مفسدان راعي
الفقهاء اخف المفسدين فقلنا اذا بع ما له حتى تتحصن - [00:27:20](#)
قال ولو على شيء من حقك. فادراك بعض الحق خير من ذهابه كله اذا نحن لم نجز هذا البيع من باب سواد عيون الغاصب. وانما
اجزناها لمراعاة شيء من حقوق لرد بعض حق المغصوب. فحتى لا يضيع حقه في ارضه وقيمتها اجاز الفقهاء بيعها ليدرك شيئا من - [00:27:40](#)

الحق اذا فهي خفة قهر قلبه بقبض ثمنها والله اعلم. نعم. واما ما عدا هذا واما ما ادب هذين الرجلين فانه لا يجوز بيعها لعدم القدرة
على تسليمها. ثم قال احسن الله اليكم قال حفظه - [00:28:10](#)
ويجوز بيع مصاحف اذ ليس في تحريم هذا البيع من برهان. وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله وهو جواز بيع المصحف ولا اعلم
دليلها من القرآن ولا من السنة الصحيحة يدل على حرمة بيع المصاحف وعلى ذلك جرى عمل المسلمين - [00:28:30](#)
خالفها عن سالف حتى يكاد المسلمون يجمعون على جواز بيعها ولان في بيعها نشرا لها وليس فيه اهانة. فقول من قال بان بيع
المصحف اهانة له هذا ليس ب صحيح. بل بيعه فيه نشر له. والمقرر عند العلماء ان كلما صر نفعه - [00:28:50](#)
وهو صحي بيعه الا بدليل. والمقرر عند العلماء ان الاصل براءة الذمة من الممنوع. والمقرر عند العلماء ان الاصل في المعاملات الحل
والاباحة. فحيث ليس فحيث لا يوجد دليل صحيح صريح في هذا الممنوع فالاصل براءة الذمة منه. ولان الممنوع - [00:29:10](#)
والتحريم حكمان شرعايان والمقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وهو الذي لا ينفي
القول بغيره لا سيما في هذا الزمان. واما قول ابن عمر رضي الله عنهمما وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف - [00:29:30](#)

فهو ان صح عنه فانما هو محمول على ما اذا لم يجد الناس مصاحف وكانت المصاحف شحيحة كحال الزمان الاول لا يكاد الانسان يتملك مصحفا الا بلصخه اذ ليس هناك مطابع. فكون الانسان فكون المصاحف شحيحة بين يدي الناس. ثم يأتي هذا وبيع مصحفه -

00:29:50

فهذا دليل على الاستغناء عنه لانه لن يحصل غيره او بدلها الا بكلفة. فقوله رضي الله عنه محمول على ما اذا شحت المصاحف في ايدي الناس ولم يعد الناس يقدرون على تملكها الا بكلفة. اما الزمان الذي تكون المصاحف فيه منتشرة ومشهورة - 00:30:10
وتوزعوا توزيعا ولو اراد الانسان شراءها لاشتراها من اي مكان وهذا من نعمة الله عز وجل فلا ينبغي القول بقول ابن عمر هنا في هذا الزمان وانما يحمل كلامه على الزمان الذي تشنح فيه المصاحف وآآ تكون قليلة - 00:30:30
والا فالاصل جواز بيعه والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله. من باع عبدا فهی للبياع ما لم يفترقه الثاني. وهذا شرحناه واضح. ما الذي جعل المال يدخل في - 00:30:50

ما الذي جعل مال العبد؟ ما الذي جعل مال العبد يبقى لسيده؟ قضاء الشرع. طيب ما الذي يشرح ما لم يشترطه الثاني ما الذي يشرحها؟ نعم. انه يأخذ واضحة؟ ان صاحب الحق - 00:31:10
لا يزاحم في حقه الا بامر يا انه يأذن او يشترط عليه. طيب انتهينا من هذا الباب. ندخل في باب جديد اسمه باب السلم. باب السلم.
والسلم في اللغة هو السلف. بالفاء - 00:31:30

فسواء قلت السلم او السلف فهما صحيحان واما اصطلاحا فهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل عقد على موصوف في الذمة
مؤجل بثمن حضوض في مجلس العقد. بثمن مقوض في مجلس العقد. اعيد التعريف مرة اخرى. عقد - 00:31:50
على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في مجلس العقد نصيحتي لكم يا طلبة العلم اذا جئتم تشرحون بابا بعض معاملاته
غريبة على اذهان الطلاب ان تضربوا في اول الشرح مثلا - 00:32:30

حتى يعيش الطالب مع هذا المثال في كل تفاصيله الباب وجزئياته. اما ان تشرح تفاصيل الباب وجزئياته قبل ان طور عقله ما
المقصود بهذا العقد؟ فان عقله سوف يكون سابحا في هذه الجزئيات والتفاصيل غير فاهم - 00:32:50

مرادك فيها وبعد ان عرفنا تعريف السلم لغة واصطلاحا نتعرف على قول على سؤال مهم ما صورته؟ حتى تكون القواعد والجزئيات
منبثقة من فهمه. اسمعوا اراد رجل سيارة عفوا اراد رجل مالا ولكنه لا يجد سيولة مالية. فذهب الى تاجر - 00:33:10
من التجار وقال بعترك سيارة ساسلمها لك بعد سنتين فاعطني ثمنها الان. فقام التاجر واعطاه من احلل؟ ما جرى بينهما من العقد يقال
له عقد سلام. انتبه لي. في اشكالات ثارت عندكم سوف يكون جوابها بعد قليل - 00:33:40

هل هذا الرجل الان يملك السيارة؟ الجواب؟ لا. اذا هل هو بيع ما لا يملك؟ الجواب لا. سبحان الله كيف؟ سياتينا بعد قليل متى سيسلم
السيارة؟ بعد سنتين. ومتى يسلم ثمنها؟ في مجلس العقد - 00:34:00
لا يجوز للتاجر ان يقول بما ان سيارتك ستتأخر الى سنتين فانا ساسلمك ثمنها بعد سنة. فيكون هذا من من باب بيع الدين بالدين.
فالسيارة دين فكيف يكون ثمنها دينا ايضا؟ تصورتم العقد - 00:34:20

المزارع يريد ان يبذر الارض في وقت بذرها. المعتاد سنويا ولكن ليس معه قيمة البذر. فيذهب الى تاجر ويقول بعترك ثمرة مزرعتي
او ثلث ثمرة مزرعتي. بثمن تدفعه الان. فقال التاجر توكلنا على الله - 00:34:40
او اتفقنا؟ كم ثمنها؟ قال ثلث الثمرة بمائة الف ريال. فقال خذ تفضل. هذا عقد يقال له عقد السلام. انت ترون ان هذا العقد مبني على
الشخص في كثير من مسائله. لماذا؟ لأن المقصود الاعظم من عقد السلام انما - 00:35:10

ما هو الارفاق باهل الحاجة؟ فالقاعدة العظمى التي ينبع منها باب السلام هو الارفاق والتيسير. انتبهوا انتبهوا وش بلاكم كتبتو على
طول تلقطون القاعدة وتكلبونها؟ فالمعنى الاعظم من باب من تقرير هذا العقد انما هو الارفاق باهل الحاجة - 00:35:30
الذين لا يجدون سيولة ليكشفوا ضرهم وحاجتهم. فاجاز الشارع ان يبيعوا شيئا في ذممهم موصوف ان يبيعوا شيئا في ذممهم بثمن
يقبضونه الان. فان قلت كان الذي من هذا العقد انما هو البائع فقط. اما المشتري فما فائدته ان يدفع ثمنه الان؟ في سلعة قد تحصل او

كلا طرفي العقد منتفع. فاما المشتري فاما البائع الذي هو المسلم اليه. اذا قلت المسلم اليه فاقصد البائع. واذا قلت المسلم فاقصد الناجر واذا قلت العين المسلم فيها فاقصد السيارة. فاذا هذا عقد فيه ثلاثة اطراف - 00:36:20

مسلم وهو المشتري و المسلم اليه وهو البائع والعين المسلم فيها وهي السلعة التي وقع عليها البيع. فكلاهما مستفيد. فاما البائع وهو المسلم اليه فيستفيد النقد الحاضر في يده اليه كذلك ؟ هذه قائدة من الذي سيعطيه هذه النقود ؟ واما - 00:36:50

ال المسلم الذي هو المشتري فهو منتفع بانه سيأخذ هذه السلعة باقل من ثمنها عند وجودها وحلولها فهو مثلا قال بعتك سيارة موديل الفين واثنين وعشرين. صفاتها كذا وكذا. هذه السيارة وقت نزولها قد - 00:37:20

او مئتي الف لكن هو يشتريها الان ها بمئه الف اذا هو مستفيد و منتفع او لا ؟ اذا كلا طرفي العقد منتفع هذا يسمونه عقد السلام. لكن انتبه هذا العقد فيه قواعد - 00:37:40

مهمة وعظيمة وضوابط فقهية حتى يكون العقد على وجهته الشرعية والصحيحة. القاعدة الاولى من ضبط وصفه صح فيه السلم وما لا افلا من ضبط وصفه صح فيه السلم وما لا فلا - 00:38:00

اعيدها مرة اخرى من ضبط وصفه صح فيه السلم وما لا فلا. بمعنى ان السلعة هذا شرط في السلعة. لانه سبأتينا شرط في السلعة وشرط في المسلم وشرط في المسلم اليه. وكل شرط نتخذ على شكل قاعدة - 00:38:30

ايه ده ؟ هذا الشرط في السلعة المسلم فيها. فلابد ان تكون من السلع التي يمكن انضباط صفاتها لان اختلاف الصفات سوف يفضي بينهما الى ماذا ؟ الى النزاع والخصومة. فالسلع التي - 00:38:50

يمكن ضبطها بالصفات ولو مائة ولو مائة صفة. نضبطها في العقد. هي التي يصح ايقاع عقد السلام عليها واما السلع التي لا يمكن انضباطها وهي مختلفة الاشكال والاحجام والاجرام والانواع ولا يمكن دخولها تحت انضباط الصفات - 00:39:10

فهذه سلع لا يصح بيعها سلما. فاذا اول قاعدة من قواعد بيع السلم هو ان تكون السلعة مما يمكن انضباط صفات كالسيارات او يمكن انضباط صفاتنا ؟ الجواب نعم. يمكن انضباط صفاتي - 00:39:30

باللون والموديل وبعض الاوصاف كفتحة او غير فتحة هذه كل سنة تنزل بهذه المواصفات كذلك الدور والعقارات يمكن انضباط صفاته. الثمار يمكن انضباط صفاتهم الحيوانات اسلمتك ناقة بعد ثلاث سنين ساسلمها لك. ايضا يمكن انضباطها بالصفات - 00:39:50

سنه انضباط حجم لونها انضباط الصفات التي يختلف بها الثمن كما سبأتينا قاعدة بعد قليل لصارت السلع تنقسم الى قسمين. سلع يمكن انضباط صفاتها وسلح لا يمكن انضباط صفاتها. فما يمكن انضباطه بالصفة فيصح ايقاع - 00:40:20

عقد السلام عليه وما لا يمكن انضباطه بالصفة فانه لا يصح انعقاد السلام عليه. لما اشترط الفقهاء هذا الشرط لماذا ؟ ها دليل الاثر والنظر. اما من الاثر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في كيل - 00:40:40

ها من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم. وزن معلوم. اي معلوم الصفة مقدار اي معلوم الصفة والمقدار. وقد ذكر الفقهاء في باب السلام في كتبهم القديمة انواع من السلع لا يمكن انضباطها عندهم في زمانهم. قالوا ولا يصح السلام في الفواكه لاختلافها - 00:41:00

طعم وحجما لكن عندنا الان يمكن انضباطها بالصفات. قالوا ولا يصح السلام في الجوادر. الاختلاف وفي زماننا يمكن ضبط الجوادر بضبط الصنعة. فقد استجدت لنا من المكتشفات والمخترعات الحديثة ما يجعل الصفات معلومة ومنضبطة فايها الطالب ان تمنع السلام في بعض السلع التي - 00:41:30

الفقهاء والقدماء السلمة فيها لانها جرت عندهم على انها من السلع التي لا يمكن انضباطها بالصفة. لان عندنا الان من المكتسبات والمخترعات الحديثة ما يجعلنا نستطيع ان نضبط صفاتها. وكذلك قالوا - 00:42:00

لا يصح السلام في اللؤلؤ المستخرج من البحر. لاختلافه لاختلاف احجامه واجرامه. بل ومنعوا رحهم الله السلمي في الاواني ذات الرؤوس الضيقة. هكذا جرى عندهم. لكننا نعطي قاعدة وهي ان ما لا يمكن انضباطه بالصفة فانه لا يصح السلام فيه. قد

يسألني سائل سؤال هو قاعدي الثانية انتبهوا - 00:42:20

سؤال ما هو؟ قال وما الصفة المعتبرة؟ في السلم لأن هناك صفات في السلعة لا يأبه لها بائع ولا مشتري. وهناك صفات هي محط الاهتمام. فما الصفة المعتبرة التي ينبغي ضبطها وذكرها - 00:42:50

وفي العقد والصفة التي ان تجاوزناها لا تضر العقد. الجواب هو قاعدي التي سأذكرها. وهي قاعدة في الصفات ايضا قال العلماء كل صفة يتباين بها الثمن تباينا ظاهرا واجب تحريرها كل صفة يتباين بها الثمن تباينا ظاهرا فالواجب - 00:43:10

تحrirها كل صفة يتباين بها الثمن فالواجب تحريرها. بمعنى انه لا يجب على المسلم والمسلم اليه ان ينص في عقد السلام على كل الصفات السلعة التنصيص المطلق لا وانما الصفات التي ان اختلفت - 00:43:40

ثمن السلعة اختلفا ظاهرا. اختلفا ظاهرا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كيل معلوم وزن معلوم عدد السلعة هل يختلف بها الثمن؟ بعترك سيارتين او سيارة واحدة هل يتباين الثمن - 00:44:00

الجواب نعم فاذا لا بد ان يحدد عدد السلعة. لأن العدد من الصفات التي يتباين بها الثمن كذلك عدد المكاييل ايضا لابد من تحديدها. فقيمة الكيل الواحدة ليست كقيمة كلينين وكذلك الوزن فاذا لا بد ان يحدد وزنها ان كانت مما يوزن. ولا بد ان يحدد - 00:44:20 ان كانت تكال. ولا بد ان يحدد عددها ان كانت مما يعد. ولا بد ان يحدد ذرعها امتار ان كانت مما يزرع. لأن الذرع في المزروع صفة لا تغتفر. والوزن في - 00:44:50

منصفة لا تغتفر والعد في المعدود صفة لا تغتفر لانه يتباين بها الثمن. وكذلك الكيل في المكيل صفة لا تغتفر فلا بد من ذكر ذلك كله. وكذلك اللوان في السيارات هل يختلف بها الثمن - 00:45:10

الجواب نعم اذا لابد من تحديد لون السيارة. انواع الموديل هل يختلف بها الثمن في السيارات؟ اذا لابد من التنصيص عليها لكن نوع المقود او هو يعني آآ هو نحيف او او سمين؟ هل يختلف به الثمن - 00:45:30

غالبا الجواب لا. نوع المسجل هل يختلف به الثمن غالبا؟ نوع العفريتة التي ترفع السيارة هل يختلف بها الثمن؟ فاذا هناك صفات في المسلم في المسلم فيه. يختلف بها الثمن ويتبادر عن اهل العرف. تباينا ظاهرا. فهذه الصفات هي التي يجب ذكرها - 00:45:50 عقد السلام. وكذلك اذا كان المسلم فيه حيوانا. فلا بد من التنصيص على صفات فيه مهمة من او انوثة او يختلف الثمن فيها يختلف فانها الانثى اغلى من الذكر غالبا في باب - 00:46:10

لان الذكري لا يلد. والمقصود في الحيوانات وتملكها النتاج ولذلك صارت قيمة الانثى من الحيوانات اغلى من قيمة الذكر. فاذا لا يقول اسلمنتك ابدا فقط لا لا بد ان ينص على عددها - 00:46:30

وعلى جيسها من ذكورة او انوثة كون البهيمة مقصية او غير مقصية هل يختلف بها الثمن؟ الجواب نعم فان الخصية اغلى ثمنا. لان البهيمة اي الذكر منها متى ما خصيته زادا - 00:46:50

لحمه فان ثلاثة اربع لحمه وسمنه يذهب في شهوته. ولذلك في الجاهلية ربما خسوا العبيد لامريرن ليؤمنوا على نسائهم في البيت لان العبد يدخل في البيت. اثنين انه اغلى ثمن اذا عرض في السوق. لانه سيكون لحمه وبنيته الجسمية قوية. ثلاثة اربع قوة لا تذهب في - 00:47:10

ليس معنى هذا انكم اذا رأيتم رجلا جسيما ذا عضلات انكم تتهمنه بشيء حاشا وكلا وكذلك اذا اسلمنت في طير تقول بعترك صقرا فلابد من التنصيص على نوعه وعلى بلده بل لو اسلمنت عسلا لابد من التنصيص على نوعه فان انواع العسل تختلف والثمن - 00:47:40

وباختلاف تباينا ظاهرا. بل حتى ولا بد من التنصيص على بلده. عسل من وين؟ فالعسل الروسي له قيمته والافريقي له قيمته والشامي له قيمته والمغربي له قيمته وهكذا. بل لابد من التنصيص على نوع استخراج المكان الذي يستخرج منه - 00:48:10 هل هو جبلي ام له عريش مصطنع؟ يعني في البيوت في المزارع. المهم الذي اريد ان اصل اليه ان صفات المسلم فيها كثيرة قد تصل الى مئة صفة لكن المهم منها عشر صفات فقط. فما الصفات التي يجب ذكرها في العقد - 00:48:30

الجواب هي ما نصت عليه هذه القاعدة وهي ان كل صفة يتباين بها الثمن تباينا ظاهرا فهو الذي يجب ذكره اه في العقد واما الصفات التي لا تختلف القيم باختلافها او تختلف ولكن ليس تباينا ظاهرا - 00:48:50

اختلاف ريال ريالين خمس مئة الف هذا لا يتباين به السلعة الكبيرة كالسيارة او الدار او غيرها ومن هنا ننطلق الى القاعدة الثالثة وهي في الوصف ايضا هذا اهم شرط في السلم انضباط الصفات. لماذا؟ لأن من مقاصد الشريعة قطع دابر النزاع والخصوم - 00:49:10

القاعدة الثالثة انضباط الصفات مرده الى اهل العرف. انضباط كالصفات مرده الى اهل العرف. وهي قاعدة مهمة جدا والمقصود باهل العرف اي اهل الخبر في هذه السلعة. فنحن نسأل اهل السيارات ما الصفات التي يتباين بها الثمن تباينا ظاهرا؟ ثم ننص في - 00:49:40

السلم على ما يذكرون له لأنهم اعرفوا بالسيارات من غيرهم. وإذا فاتت صفة من الصفات واحتللت المسلم والمسلم اليه فيها فاننا نرجع الى اهل الخبرة. فان كانت من الصفات التي لا يتباين بها الثمن تباين - 00:50:10

ظاهرا فان وجودها كعدمها لا يظهر. واما ان كانت من الصفات التي يتباين بها الثمن تباينا ظاهرا لابد من التنصيص والاتفاق عليها. فالمعتبر في قضية الصفات انضباطا من عدمه انما مرده الى اهل الخبرة. اذ ان نظر اهل الخبرة في - 00:50:30 في مجال تخصصهم يختلف عن نظر الآخرين. فاصحاب السيارات يا عبد العزيز الخبراء في السيارات المتخصصون في السيارات يرون ما لا تراه انت فيهم ويخرجون لك من الصفات والعيوب ما لا تستطيع معرفته انت. بل دخلنا يوما من الايام في سوق مزايin الابل. فاري - 00:50:50

ابلا تباع بمائة الف وانا اراها ناقه. هي كسائر نوq المسلمين بينما الاخر قد تعجبني في بعض صفاتها قليلا فاذا ثمنها انقص بكثير من تلك الناقه التي لم ارى فيها ميزة من ميزات الجمال - 00:51:10

ومع ذلك يدفعون الاموال الطائلة في مثل هذه المسائل لأنهم يرون من صفات الاناقة والجمال ما لا تراه انت انهم اصحاب الخبرة. فاذا عقد السلف في مسألة انضباط الصفات من عدمه. ليس مرده الى المتعاقدين. الجاهلين بحقيقة الصفات. لا وانما - 00:51:30

متى ما اختلفوا فالمرجع فيها الى اهل الخبرة. فترجع اذا كانت العين المسلم فيها سيارة فالمعتمد بها اصحاب السيارات. او بهيمة فالمعتمد فيها اصحاب البهائم. او ثمرا فالمعتمد فيه - 00:51:50

المزارعون وهكذا. لأن العادة محكمة. ومن القواعد ايضا كل كل مقدر فالمعتبر فيه تقديره. كل ومقدر فالمعتبر فيه تقديره. بمعنى يا عبد الله؟ والقاعدة واضحة وسهلة قول النبي صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم. الى اجل معلوم - 00:52:10

لكن ما الحكم فيما لو اسلف في المكين وزنا؟ فخالف مقداره او اسلف في المزروع عدا او اسلف في الموزون ليلا او اسلف في المعدود ذرعا او المذوع عدا. الجواب لا يصح السلم. لأن كل مقدر فالمعتبر فيه تقديره. فالذى - 00:52:50 تقدر بالكيل فلا بيع الا كيلا. والذي بيع بالوزن فلا بيع الا وزنا. والذي يكون مقداره الذرع فلا بيع الا ذرعا. والذي يكون مقداره العد فلا بيع الا عدا. فالوزون يوزن - 00:53:20

لكن لا يكال ولا يعد ولا يذرع. والموزون يوزن لكن لا يكال ولا يعد ولا يذرع كذلك المعدود بيع عدا فكل تقدير فلا بيع الا بتقدير نفسه ايak ان تقدر بتقدير - 00:53:40

اخر فالوزون لا بيع ميلا والمكين لا بيع وزنا والمعدود لا بيع ذرعا والمذوع لا بيع عدا كل ذلك من بماذا اسألكم بالله؟ انضباط الصفات. كل ذلك من باب وظبط الصفات. اذ لو بعث المكين موزونا ما انضبط - 00:54:00

ولو بعث الموزون مكينا ما انضبط. فلا تختلف تقدير الشيء اذا كان له تقدير معين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم. ومن القواعد ايضا - 00:54:20

كل اجل لا ينضبط فلا يجوز تعليق السلم به كل اجل لا ينضبط فلا يجوز تعليق السلف به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل

معلوم. فلا بد ان يحدد وقت التسليم بالاجل المنضبط الذي لا جهالة فيه - 00:54:40

حتى لا يكون بينهما شيء من الخصومة او النزاع. وبناء على ذلك فكل سلم علق باجل غير منضبط فهو عقد باطل. وعلى ذلك امثلة منها ما الحكم لو قال له اسلمنتك هذه العين وسيتم تسليمها وقت الحصاد - 00:55:20

الجواب هذا ممنوع لأن وقت الحصاد غير محدد بالليوم. فان الحصاد قد يتأخر قليلا او كثيرا او يتقدم قليلا او كثيرا على حسب الظروف البيئية اليه كذلك؟ فاذا لا يجوز تحديد العجل بالحصاد ولا بالجذاب - 00:55:50

لأنه اجل مجهول غير معلوم. فسيفضي هذا الى الجهالة في امر مقصود. وستفضي تلك الجهالة الى كثرة النزاع والخصوص بينهما معي ولا لا؟ او قالا ساسلمك في وقت المطر اذا جاء المطر ايضا هذا - 00:56:10

اجل مجهول حتى وان كان من عادة اهل البلد نزول المطر فيه شهور معينة عندهم. فربما تتغير الظروف البيئية ولا يريد الله عز وجل نزول المطر فنبقى في خلاف. فلا يصح تحديد الاجل بنزول الامطار. لأنه اجل غير معلوم. وكذلك لو قال اذا - 00:56:30

هبت رياح الشمال عادة علينا سلمتك. فتحديد العجل بهبوب الرياح المعتادة غير غير صحيح لأنه اجل غير معلوم. لأنه اجل غير معلوم. وهذا يفضي الى النزاع والخصوصة بينهما بل لو قالها ساسلمك العين المسلم فيها اذا اعتدل الجو وذهب الصيف واقبل الشتاء. هل هذا اجل مقبول - 00:56:50

الجواب لا. بل شوف يا اخي من شدة حرص الفقهاء على ضبط الاجل. قالوا لو اسلمه في شهرها له شيئاً فلابد من تحديد احدهما. فلو قال اسلمنتك في شهر ربيع وسكت. فان ربيع منه شيئاً ربيع - 00:57:20

الاول وربيع الثاني. حدد. حتى نخرج بالاجل من حيز الجهالة الى حيز العلم. ولو قال اسلم في جمادى وسكت هل يقبل هذا؟ الجواب لا لأن جمادى منه شيئاً جمادى الاولى وجمادى - 00:57:40

وكل ذلك من باب ضبط الاجل. والخروج بالمتعاقددين في هذا العقد من حيز الجهالة الى حيز العلم حتى نقطع النزاع والخصوصة بينهما. ما الحكم لو حدد له الاجل بيوم عرفة - 00:58:00

الجواب صحيح لأن يوم عرفة يوم معروف مشهور عند المسلمين لا يمكن ان يختلطا بغيره ولا يمكن ان يأتي عام بلا بلا عرفة. ولو حدد له بيوم عاشوراء ايضا. طيب ما الحكم لو قال ساسلمك السلعة في الايام - 00:58:20

لا يصح لأن الايام البيض متعددة. فربما يأتيه في اليوم الثاني عشر عفواً او في اليوم الثالث عشر. فيقول لا يا اخي انا قايل لك في الايام البيض. مش محركك عليها. فيبقى هو واياه - 00:58:40

بخلاف ونزاع وخصوص. ارأيتم كيف ضبط الفقهاء؟ فاذا خذوا هذه القاعدة كل اجل لا ينضبط فلا يصح تحديد السلام به. لأننا نريد ان نخرج بهذا العقد من كل جهالة الى حيز العلم. هل يصح - 00:59:00

وتحديد الاجل بالشهور الشمسية؟ الجواب؟ نعم لا بأس فهي كالشهود القمرية. مع ان الاصل في الاشهر اعتماد قمرية لكن اذا نص في العقد على الشهور الشمسية كقولي ساسلمك في اكتوبر في ديسمبر في في يوليوا - 00:59:20

مجهولي وما ادرى كيف ينطقوها وهكذا. لا بأس ولا حرج. مسألة فيما لو قال في شهر جماد الاول وجماد الآخرة. الثلاثون يوماً او تسعه وعشرون يوماً. قالوا يستحق التسليم في اوله - 00:59:40

لأن المعتبر هو اول كل شهر هلالى. فمتنى ما دخل مسمى الشهر متى ما دخل مسمى الشهر استحق استحق. المسلم فيه مسألة ما الحكم لو جاء المسلم اليه بال المسلم فيه - 01:00:00

قبل وقته قال اسلمنتك ثمرا في شهر رمضان القادم. وجاء به في شهر شعبان فهل يجب على المسلم قبوله؟ ام لا؟ الجواب لا يجب عليه قبوله الا ان لم يكن ثمة ضرر عليه في قبوله. فاذا كان في قبوله قبل حلوله - 01:00:30

ضرر على المشتري فإنه لا يلزمته قبوله. لأن المسلمين على شروطهم. واما اذا لم يكن في ضرر عليه فليقبله. هذا خير عجل اليه. ان قلت اضرب لنا مثلاً اقول مثلاً لو ان - 01:01:00

الاخ هيثم اسلمني ثمرا. اسلمني ثمرا. ولم اجهز مستودعات التمر بعد. لأنه بقي على وقت التسليم شهر فلم استأجر مستودعاً ولم

اجهز مخزنا. ثم جاءني بهذا التمر للاكيان الهائلة طيب في قبوله ضرر علي الانليس كذلك؟ فلا يلزمني قبوله. اما اذا كان المستودع جاهزا والامور منضبطة فما المانع من قبوله - [01:01:20](#)

فاما لا نقول يقبله مطلقا ولا نقول يرده مطلقا وانما الامر موقوف فيه على وجود الضرر من عدمه. فان كان في قبول ضرر عليه فلا يقبل والا فالاصل انه يقبله لانه خير عجل اليه. ومن القواعد ايضا - [01:01:50](#)

السلامة في موجود وقت العقد. لا سلم في موجود وقت العقد اذ ان من شروط السلم ان تكون تلك العين التي وقع السلام في مدعومة في زمن العقد. فلا يصح السلام على عين يملکها رجل اخر. فلا يجوز - [01:02:10](#)

للانسان ان يعقد سلما في عين موجودة بل يعقد سلما في عينه جد فيما بعد. لانه لا داعي لعقد السلم في عين موجودة اذ يستطاعوا انها يشتريها بغير عقد سلف. فلا يجوز لك ان تقول اسلمت - [01:02:40](#)

سيارة وتلك السيارة وقت العقد موجودة في الوجود لا هذا لا يصح ولا يجوز ان تقول اسلمت ثمرا وهذا الثمر في زمن عقد موجود في السوق هذا لا يصح هذا بيع ما ليس عندك هذا بيع ما لا تملك - [01:03:00](#)

فمن شروط صحة عقد السلام ان يكون في الذمة. العين التي اريدها انما هي في ذمتك. موصوفة في ذمتك. ليست موجودة على الارض الان وانما متوجد في ماء فيما بعد. فهمتم هذا؟ فان قلت اذا هذا بيع - [01:03:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك. ولذلك قال الفقهاء ان عقد السلام على خلاف بالقياس لانه بيع شيء معدوم لا يملکه الانسان الان. بل لا اقول لا يملکه فقط بل لا يملکه - [01:03:40](#)

وليس موجودا في الوجود وقت العقد. يعني فيه افتتان هو لا يملکه والعين اصلا غير موجودة. اوليس هذا من بيع المعدوم قال كثير من الفقهاء نعم بل هو من بلي هو من بيع المعدوم. ولذلك جعله جمهور اهل العلم عقدا جاريا على خلاف - [01:04:00](#)

انسانا القياس. لكن ابى ذلك ابن تيمية والامام ابن القيم رحمهم الله. قالوا ابدا عقد السلام على وفق القيام وليس في الشريعة شيء ابدا على خلاف القياس. ما في الشريعة شيء على خلاف القياس. وقد عقد الامام ابن القيم في - [01:04:20](#)

اعظم كتبه والتي انصح كل طالب علم من اصولي ان يقرأه وان يلخصه اعلام الموقعين عن رب العالمين هذا من اعظم الكتب التي اوصي كل طالب علم يريد الاصول السنوية السلفية الصحيحة ان يقرأه وان يطلع عليه. بل وان يعيده عدة مرات. فانه - [01:04:40](#) تكسب الطالب قوة تأصيلية وتعقديمة لا يكتسبها في كتاب اخر. لا يكتسبها في كتاب اخر. خاصة اذا قد طالب الى تجريد قواعده الاصولية وترجيحاته وقواعده الفقهية وتخريجاته وتفريجاته عليهما. انت معن ولا لا يا جماعة؟ كيف - [01:05:00](#)

اليس على خلاف القياس؟ والقياس انه لا يجوز بيع شيء المعدوم. هذا هو القياس. والسلام عقد على بيع على شيء معدوم. اذا هو خلاف القياس. نقول انتظري يا فهد اجبني واسمعوا سؤالي لفهد اشتريت منك سيارتك - [01:05:20](#)

وثمها ساسلمها بعد سنة خلف منهجين في ذمتى ابا اسلمه بعد سنة صح العقد بينهم وبينا ولا لا؟ طيب اوليس الثمن معدوما؟ ومع ذلك صح العقد طيب الان لا يكون الثمن هو المعدوم لتكون السلعة هي المدعومة. والثمن موجود - [01:05:40](#)

فهمتواها؟ ها؟ فاذا صح العقد اذا فقد الثمن وصار الثمن في الذمة. فانت تطالبني بثمن موجود في ايش؟ في ذمتى. لكن سأملکه فيما بعد. ومع ذلك صح العقد. فاذا صح العقد مع فقد الثمن وعدم - [01:06:00](#)

وجوده في مجلس العقد الثمن غير موجود في الوجود الان. انا لم اكسب المال الى الان. انا لم ابدأ في التجارة الى الان. وثمن ساسدده من ربح التجارة الذي لم يوجد معن الى الان. ومع ذلك صح العقد. اعكس الامر وليكن المفقود السيارة والثمن موجود - [01:06:20](#)

اذا هل هذا على خلاف القياس؟ فاذا يصح العقد مع فقد احد طرفيه اذا كان في الذمة. فاذا كان الثمن هو المفقود لكن لكته موجود وبين؟ في الذمة. انا اتعامل مع ذمتك - [01:06:40](#)

ومع ذلك صح العقد. فلما لا يصح العقد اذا كان الثمن موجودا حالا والسلعة هي التي ستسسلم بعد بعد سنة هذا لا بأس به. فاذا الذين قالوا انه على خلاف القياس لم ينظروا في هذا المثال. فابن تيمية والامام ابن القيم ردوا عليهم بهذا - [01:07:00](#)

افانتم تصححون العقد اذا كانت السلعة موجودة وثمنها في الذمة؟ قالوا نعم. قال اذا اعكسوا الامر. الشمن موجود الان والسلعة هي التي في الذمة فلما لا يصح العقد؟ العقد صحيح. قالوا هذا بيع معدوم. قال بيع معدوم اذا - 01:07:20

فكان موجودا الان وهو لا يملكه. لكن اما ان اشتري شيئا في ذمته فهذا الشيء الذي اشتريته موجود في ايش في ذمتي هو موصوف في ذمته ولكن تأخر استلامه فقط والا فهو موجود في ذمته. فاذا السلام - 01:07:40

عقد يتعامل مع الذمم لا يتعامل مع اشياء موجودة وانما عقد يتعامل مع الذمة والله عز وجل خلق الذمة وهي اه صالحة للتعامل معها او لسنا نقول في ذمتي بجيها لك؟ والطرف الآخر يقبل. فالذمة خلقها الله وجعلها صالحة - 01:08:00

للتحمل والناس يشكون في هذه الذمة. ومع ذلك فقد شرط الفقهاء شروطا عظيمة في ماذا؟ها في حتى نخرج به من حيزه الجاللة الى حيز العلم. فاذا حقيقة القول هنا ان السلام لا يصح في عين موجودة مثنا. وان - 01:08:20

انما ستوجد فيما بعد اسلمتك سيارةها سيارة موديل الفين وثلاثين. الفين وخمسة وثلاثين هل هي موجودة الان وقت العقد؟ الجواب لا. اسلمتك ثمرة السنة القادمة. هل هي موجودة الان؟ الجواب لا. لكن اسلمتك الثمرة التي على نخل فلان - 01:08:40

الان وسازهبا اشتريها واجيها لك. نقول لا. لما عقد السلام في شيء موجود؟ اذهب واشتريه وخلص وانتهينا من عقد السلام عقد السلام لا تبرز اهميته الا في بيع الشيء ايش؟ الذي ليس موجودا الان وانما هو موجود في الذمة. فاذا لا - 01:09:00

ما سلم الا في الذمة. فلا سلامة في عين موجودة الان وانما السلم عقد يتعامل مع الذمم. ما ادرى فهمتومها وضحت لكم؟ فاذا لا يصح قول كثير من الفقهاء بان السلام على خلاف القياس. ومن - 01:09:20

القواعد ايضا غلبة الظن في وجود العين في وجود العين زمن حلولها كافية. غلبة الظن في وجود العين المسلم فيها زمن حلولها كافية. غلبة الظن في وجود العين المسلم فيها - 01:09:40

وقت حلولها كاف. جاك النوم؟ انت معي وذلك لان غلبة الظن كافية في التبعد والعمل. فلابد ان يكون الوقت الذي نحدده في زمن التسليم ان يغلب على الظن وجود هذه العين فيه. لا يجوز لنا ان نحدد التسليم بزمان يغلب على الظن عدم وجود العين فيها - 01:10:10

ولذلك قالوا لا يصح تحديد اجل الثمرة الشتوية في الصيف لان غالبا ثمرة لا توجد في الصيف ولا العكس اي لا يصح ان تقول اسلمتك التمر في زمهرير الشتاء. لانه غالبا - 01:10:40

لا يوجد التمر في هذا الوقت والمقصود التمر الناضج. للتمر الحويل او المكتنز او المخزون وكذلك قالوا كذلك قالوا لا يصح ان يكون السلم في وقت لا تخرج فيه الثمرة غالبا حتى وان لم يكن صيفا وشتاء - 01:11:00

فان الله عز وجل نوع الثمر على فصول العام. فاذا اردت ان تسلم ثمرة فاجعل اجل تسليمها في زمن يغلب على الظن وجود وجود هذه الثمرة وجود هذه الثمرة فيه. موديلات السيارات - 01:11:30

اسلمتك موديل الفين وثلاثين وساسلمه لك في الفين وتسعة وعشرين. هل يعقل هذا؟ هل توجد السلعة في في الزمن غالب طبعا يغلب الظن بل يقين انها لا توجد. فاذا لا بد يجب على المسلم والمسلم اليه مراعاة هذا الوقت - 01:11:50

مراعاة نوع السلعة مراعاة الزمن الذي توجد فيه غالبا. طبعا توجد فيه غالبا لان الغيب عند من؟ عند الله. وغلبة الظن في هذا كافية كافية وهذا واضح. ومن القواعد ايضا - 01:12:10

لا يباع الدين الواجب بمثله. لا يباع الدين الواجب بمثله وهذا محرم اجماعا. حكى الاجماع عليه ابن تيمية رحمة الله تعالى مثاله انتبهوا اسمعوا مثاله حتى نمشي طولنا في الابيات او في القواعد. لكن اسألكم بالله هل واظح الان لكم؟ اسألكم بلا واظح؟ اسمعوا يا اخوة - 01:12:30

في ذمتي دين لفهد دين لفهد عشرة الاف ريال وفهد هو التاجر الذي اسلم ها محمد سياته. يعني محمد مدين بقيمة السيارة او بالسيارة لفهد. وفهد مدين لي. محمد - 01:13:10

بتسليم السيارة بعد سنتين لفهد. تبعوا معي. وفهد مدين لي في دين اخر. فلا يجوز لك يا فهد انت عفوا فلا يجوز لك يا فهد ان

تحيلني على محمد تقول اذا اذا جاب السيارة خذ دينك منها - 01:13:40

اذا جابوا السيارة خذ دينك منها. نقول لماذا؟ لأن السيارة وقيمتها لأن السيارة دين عليه والحوالة دين عليك فانت احلت دينا واجب السداد على دين واجب السداد فاحتلت دينا على على - 01:14:00

لدينا واجب احلته دينا واجبا على دين واجب فهذا لا يزيد الدينين الا جهالة وعدم استقرار. فاجمع العلماء على ان الحواله لا تجوزه على دين اخر. فلا حق للمحيل الذي هو فهد ان يحيل دائن الذي هو وليد على - 01:14:20

دين الذي هو محمد. متى ما جاء بالسيارة خذ دينك منها نقول لا. لأن دين السيارة واجب السداد على محمد وديني عليك واجب السداد فانت احلت دينا واجبا على دين واجب واحالة الدين الواجب على الدين الواجب محرم - 01:14:40

ناعم اتفق العلماء على تحريم احالة الدين الواجب على الدين الواجب. الدين الواجب اسمعوا مثال اخر جاء محمد لفهد بالسيئة عفوا واسلمه سيارة سيسلمها بعد سنتين على ان فهد سيدفع ماذا الان - 01:15:00

اجيبوني على ان فهد سيدفع قيمة السيارة التي سيسلمها بعد سنتين. ما رأيكم لو ان فهد قال لا مال عندي الان وقيمة السيارة دين في ذمتي. صارت السيارة دين وقيمتها دين. فالسيارة دين واجب وقيمتها التي يريدها محمد الان دين - 01:15:20

واجب فصار بيع دين واجب. وبيع الدين الواجب بالدين الواجب محرم اجماعا. محرم اجماع عن ما ادري فهمتومها ولا لا ها ومن القواعد ايضا اذا اختلف المتعاقدان في - 01:15:50

فالقول قول من معه الاصل. اذا اختلف المتبایعن المتعاقدان اذا اختلف المتعاقدان في السلم فالقول قول من معه الاصل وقولنا معه الاصل نقصد به اصلين. الاصل الاول ان الاصل براءة الذمة. فالقول - 01:16:10

قوله من ذمته بريئة. والاصل الثاني الاصل العدم. فالقول قول صاحب هذين الاصلين واضرب امثلة حتى تتضح. لو اختلف المتعاقدان في السلم لمكان تسليم السلعة اختلافا في مكان تسليم السلعة. فاحدهما قال - 01:16:50

اتفقنا على ان نسلمها في مكان العقد. والآخر قال اتفقنا على ان نسلمها في البلد الفلاني. فالقول قول من في هذه قول من معه الاصل من الذي معه الاصل منهمما؟ من يجعل التسليم في مكان العقد او من يجعل التسليم في مكان اخر - 01:17:20

فاما القول قول من معه الاصل سواء اكان الطرفان او الطرف هذا. اذا اختلف المتعاقدان فالقول قول من معه الاصل. مثال ثاني يتضح اكثر اسمعوا المثال واجبواه اسمعواه. قال البائع انا كنت اشترطت عليه - 01:17:40

ان يكون آآلونه هكذا وكذا. اي السيارة وقال الطرف الآخر انك لم تشرط علي شيئا. فالقول قول من ولم اذا؟ قول النافل لأن الاصل العدم. قول لأن الاصل العدم. سواء اكان النافل هو هذا او هذا. فليس القول قوله المسلم - 01:18:00

ولا قول المسلم اليه دائما وانما القول قول من معه الاصل. طيب اذا اختلفوا في القيمة فقالا انما اسلمنتك في خمسمائة. وقال الآخر انما اسلمنتني في الف. فالقول قول من - 01:18:30

من معه الاصل الان من الذي معه الاصل؟ ها نعم القول قول من ان قيمتها خمس مئة لأن الاصل الزيادة المشكوك فيها تطرح. اذا هما متفقان على خمسمائة لكن ما زاد عليهاها الاصل عدمه - 01:18:50

ما زاد على ياء الاصل عدمه. فاما القول قول من يفتي بالخمسائه. او من يقول بخمسائه لأن ما زاد على ذلك خلاف الاصل ما زاد على ذلك خلاف الاصل. طيب لو اختلفوا في مقدارها؟ فقال احدهما انما اسلمنتني خمسة - 01:19:10

كابعة وقال الآخر انما اسلمنتك اربعة ابعة. فالقول قول من ولم اذا؟ قول صاحب الاربعة لماذا؟ لأنك تعرفه ولانه قريبك فزعت معه ولا كيف؟ لأن ما زاد على لأن متفقان على الاربعة الاربعة ليس فيها خلاف بينهما وانما الخامس هو محظ الخلاف فهو مشكوك فيه.

والاصل براءة الذمة منه والاصل - 01:19:30

وعدمه فاما من كان الاصل معه فان القول قوله. ما فهمتومها؟ متى ما اختلف المتعاقدان في باب السلام فان القاضي فقط ينظر من معه الاصل. ثم يقضى بقوله ويجعل قوله مقدما على الطرف الآخر. الذي يخالف - 01:20:00

قوله الاصل لأن المقرر عند العلماء ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولأن المقرر البينة ده انما تطلب من الناقل عن

الاصل لا من الثابت عليه. اخر قاعدة عندنا اخر لا عفوا بقي عندنا قاعدتان - 01:20:20

الاصل اعتماد العرف فيما لم ينص عليه الاصل اعتماد العرف فيما لم ينص عليه. الاصل اعتماد العرف فيما لم ينص عليه وانا اجزم لكم ان هذا الباب ما بعده ايسر منه ان شاء الله. فاذا لم ينص - 01:20:40

على مكان التسليم واختلفوا فنحكم بالعرف والعرف قضى ان مكان التسليم هو مكان العقد. اذا لم ينصوا على مكان تسليم. فانه جار على العرف. نوع النقد اذا اختلفوا في نوع النقد - 01:21:10

لم يقولوا لا ربيلا ولا دولارا فان الفيصل بينهما العرف الجاري اذا اختلفوا في نقل العين المسلم فيها اذا جاءت من الذي ينقلها في الدینات من الذي يتحمل ثمن النقل؟ من الذي سينقل التمر من المزرعة الى المستودعات؟ اختلفوا اختلفوا. فالفيصل بينهم ايش - 01:21:30

العرف فنننظر للذى يشتري التمر عادة من الذى ينقله؟ البائع ولا المشتري؟ ثم نجعل الفيصل العرف معتمد في الصفات التي لم ينص المتعاقدان عليها. لان لان المقرر عند - 01:22:00

ان العادة محكمة. فمتي ما اختلف المتعاقدان وكان العرف يقضي بينهما بشيء معين فان قبل اعتماد الاصل نعمل بالعرف. اخر قاعدة في هذا الباب العظيم قبل ان اذكرها اريد ان اسألكم سؤالا هل يجوز للمسلم اليه ان يتصرف في العين قبل - 01:22:20

قبضها؟ هل يجوز للمسلم اليه ان يتصرف في العين قبل قبضها؟ فهمتم السؤال يعني اسلمتك سيارة بعد سنتين اعطيتني قيمتها اعطاني قيمتها هل يجوز له هو ان يتصرف في هذه السيارة ببيع - 01:22:50

من اوهبة او شراء او وقف لله عز وجل او صدقة او وصية قبل ان يقبضها لها فهمتم السؤال بس اسمعوا الفقهاء اختلفوا منهم من قال لا مطلقا و منهم من قال نعم مطلقا. القاعدة بتجي على قول وسط - 01:23:10

للمسلم اليه ان يتصرف في العين قبل قبضها تصرف تبرع لا معاوضة. يجوز تصرف المسلم اليه. في العين قبل قبضها تصرفها تبرعات لا تصرف معاوضات. ومن الذي يشرح تصرف تبرعات لا تصرف معاوضات. طيب انا بسألكم مجاوب ما الحكم لو وقفها لله قبل - 01:23:30

صح الوقف. ما الحكم لو باعها قبل قبضها؟ الجواب لا يصح الا ان صاحب المنظومة عندكم اعتمد جواز بيعها قبل قبضها بنفس سعرها حتى لا يكون من ربح فيما لم يؤمن - 01:24:10

ولكن بعد البحث والنظر تبين لي انه لا يجوز حتى بيعها. لو انه اجرها لا يجوز. يجوز. لو انه تصدق بها لوجه الله. يجوز. فاذا اهداؤها قبل قبضها جائز لانه - 01:24:30

تبرعات والصدقة بها قبل قبضها جائز لانه تبرعات. ووقفها لله عز وجل يجوز لأنها والوصية بها ايضا جائزة لأنها تبرعات. اما الحالة عليها فانه لا يجوز لانه معارضات. وبيعها ايضا لا يجوز لانه معاوضات. ورهنها ايضا لا يجوز لانه - 01:25:00

فما كان من قبيل تصرفات التبرعات قبل القبض فيجوز. لأنها ان حصلت فمغنم. وان فاتت فليس في فواتنا مغرم. واما ان كان التصرف فيها قبل قبضها تصرف معاوضات فلا يجوز - 01:25:30

والله اعلم. اقرأ يا شيخ. احسن الله اليكم. قال حفظه الله فصل في السلام هو جائز بالنص دون تردد بشروطه واليكيها باوانى قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدابنوا - 01:25:50

تتبذل الى اجل مسمى فاكتبوا. قال ابن عباس ان السلف المضمنون قال اشهد ان السلف المضمنون السلف المضمنون جائز بهذه الاية. فاذا ان دل على جواز السلام كتاب الله عز وجل في هذه الاية بتفسير حبر الامة - 01:26:10

ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. ودل على مشروعية جوازه الاجماع فقد - 01:26:30

اجمع المسلمين على جواز عقد السلام والله الحمد والمنة. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وهي انضباط صفات ضبطا بلا نقص ولا

مكر ولا روغان. وقد تقدم شرحها وهي من جملة القواعد. هم. ويصح في الحيوان في - 01:26:50

الاولى سلفو بنص واضح التبيان فيصح اسلام اسلاف الابل ويصح اسلاف البقر واسلاف الغنم واسلاف الطيور لانها مما تنضبط ؟ صفاتها. والدليل على ذلك ما في سنن ابي داود بساند جيد من - 01:27:10

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال فنفت الابل فامني ان اخذ على قلائق الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على قلائق الصدقة يعني سلم عقد - 01:27:30

فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم بل امره به مما يدل على جواز السلم في الحيوان ولان الحيوان مما تنضبط صفاته وكل سلعة ضبط صفاتها فيصح فيها السلام. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله ايضا ويذكر جنسه مع نوعه مع - 01:27:50

بالكيل والوازن لا يكتفى الانسان بذكر الجنس اذا كان تحته انواع. فلا يقول اسلمتك سيارة ويستك. لان السيارة جنس تحته انواع فلابد ان يحدد الجنس والنوع. ولا يجوز له ان يقول اسلمتك تمرا ويستك. لان التمر جنس تحته - 01:28:10

فاذلا لا يكتفى بذكر الجنس عن النوع اذا تعدد نوعه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله. والرابع الاجل المحدد وقته مما لا - 01:28:30

له التأثير في الاتمان ايضا ويوجد غالبا بمحله اعني زمان وفائه ومكاني. كل هذا شرحناه والله الحمد وبان يكون بذمة لا حاضرا اعني الحضور هديت في الاعيان. من يشرح لي هذا البيت؟ وباي يكون بذمه - 01:28:50

الا حاضرا. من يشرحه لي؟ لا دين في الاخ لا ليس موجودا في ليس موجودا في الدنيا في هذا الوقت وانما سيوجد فيما بعد صح الكلام واضح. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا وسابعها فقبضك كاملا ثمن المبيت - 01:29:10

بغير ما نقصان حتى لا يكون بيع دين واجب بدين واجب. فلابد ان يقبض المسلم عفوا فلا بد ان يقبض المسلم الثمن كاملا حتى لا يكون بيع دين بدين. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعني بيع الدين - 01:29:30

باليدين واحذنا قاعدته. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله ويجوز بيع العين قبل تسلم لكن لا ربح على الرجحان. وهذا الذي قلت لكم اني استخرت الله عز وجل فيه وتبين لي ان لا يجوز له - 01:29:50

وان يتصرف في العين المسلم فيها الا اذا كان تصرفات لا تصرف معاوظات. وبهذا نكون قد انتهينا من الباب الثاني والله الحمد. خلاص انتهى الوقت؟ خلاص يكفي. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:30:10